Distr.: General 3 February 2015



الدورة التاسعة والستون

البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/69/468/Add.7)

٣ ٢ ٢ ٣/٦٩ - تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأحرى المتحذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (١) وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (٢) وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١١/٩.





⁽١) الوثـائق الرسميــة للجمعيــة العامــة، الــدورة الثانيــة والخمســون، الملحــق رقــم ٢٥ (A/52/25)، المرفــق، المقرر ١/١٩، المرفق.

 ⁽۲) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ۲۵ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-۱/٦،
 المرفق.

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (٤) ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها حدول أعمال القرن ٢١^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي حانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"(٧)، وإذ تشير إلى متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بوسائل منها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية () ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة (١٠٠ وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر أيضا في مدخلات أخرى في سياق عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات(١١)،

⁽٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرار ١٠ المقرار ١٠ القرار ١٠ القرار ١٠ المؤقم (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١٠ المرفق الأول.

⁽٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

⁽٧) القرار ٦٦/٢٦، المرفق.

⁽٨) القرار ١/٦٠.

⁽٩) القرار ٦/٦٨.

[.]A/68/970 (\·)

⁽١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1 المرفق.

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاحتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (١٢)، بأمور منها كفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

۱ - ترحب بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتحيط علما بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه (١٣٠)؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية للاحتماع الوزاري المنعقد في إطار الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٢٠)؛

٣ - تسلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشارك، حسب الاقتضاء، في وضع خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وفي مؤتمر القمة ذي الصلة بها؟

٤ - تكرر التأكيد على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدم للبلدان النامية في المحالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعو،

⁽١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/EA.1/10، المرفق الأول، القرار ١/١.

⁽١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/EA.1/10.

في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات (١١) التي اعتمدها البرنامج؛

- ٥ تكرر التأكيد أيضا على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بمدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛
- 7 تحيط علما بطلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لكفالة مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة (١٤٠)؛
- ٧ تشير إلى الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٨ تشير أيضا إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر
 الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦؟
- 9 تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن كان بإمكاتها ذلك، يما يشمل صندوق البيئة، وتشير إلى ضرورة مواصلة الجهود من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وحشد الموارد من جميع المصادر، يما في ذلك الأطراف صاحبة المصلحة، وترحب بزيادة الدعم المقدم في هذا الصدد؛
- ١ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٢٠١٥ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

⁽١٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/EA.1/10، المرفق الأول، القرار ١٥/١.